موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالبشر

The stance of the Islamic law of humans trade

أ.م. خليل إبراهيم حسب

أ.م. حسن علوان

The Attitude of the Islamic law on Humans Trafficking

Asst. Prof. Khalil Ibrahim Hassab
Asst. Prof. Hassan Alwan

كلية القانون – جامعة ميسان

الملخص:

تناولت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من ظاهرة الاتجّار بالبشر، بوصفها من الظواهر الشاذة والممقوتة من الشارع الإسلامي والذوق الإنساني، فالشريعة الإسلاميّة تواقة إلى رؤية مجتمع إنساني يحظى باحترام حقوق الإنسان، وتمقت كل ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية ومختلف الديانات السماوية كرّمت الإنسانية جمعاء بكل أطيافها وحرمت الاعتداء عليها، وجريمة الاتجار بالبشر، جعلت من جسم الإنسان مختبراً لتجاربها وسلعة يتاجر به عصابات جل همها الكسب الحرام، قد عدمت من الرحمة.
الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلاميّة، الاتجار بالبشر.

Abstract

The study dealt the attitude of Islamic law on the phenomenon of human trafficking as it is one of the abnormal phenomena and abhorred by the Islamic culture and human taste. The Islamic law has desire to have a human community that get respect for human rights and hates everything that contradicts human nature. This is because Islamic law and different religions have honoured humanity and prohibits aggression against it. The crime of humans trafficking has made the human body a laboratory for experiments and a commodity traded by gangs whose main concern is to earn money.

Keywords: Islamic law, human trafficking.

مقدمة:

ظاهرة الإتجّار بالبشر، من الظواهر الخطرة التي أخذت مساحة واسعة من الانتشار، وباتت تشكّل خطراً يحدق بالمجتمعات الانسانية، ويهدد بثورة تجتاح ربوع العالم باسره، إذ يمثّل ثالث أكبر تجارة عالمياً بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح[١]، مما يستوجب وقفة جادّة للحد من هذا التجارة التي باتت تهدد الإنسانية، والشريعة الإسلاميّة تواقة إلى رؤية مجتمع إنساني يحظى باحترام حقوق الإنسان، وتمقت كل ما يتنافى مع الطبيعة الإنسانية، وذلك لأن الشريعة الإسلامية ومختلف الديانات السماوية كرّمت الإنسانية جمعاء بكل اطيافها وحرّمت الاعتداء عليها، وجريمة الاتجار بالبشر، هي هتك لحرمة حقوق الانسان واعتداء واضح على كرامته، إذ جعلت من جسم الإنسان مختبراً لتجاربها وسمومها المقيتة وسلعة يتاجر بها.

والمجتمع الإنساني يتحمّل المسؤولية الكبرى في نشر الوعي الثقافي والوازع الديني والتعريف بهذه الظاهرة الخطرة التي تهدد أمن المجتمع وتقوض رحاله، كونها تشكل نموذجاً متحركاً للجريمة المنّظمة، وإحياءً لقانون العبودية الجديد الذي يعرف اليوم بـ(عبودية العصر الحديث)، وتتمثل هذه الظاهرة باسترقاق البشر بعد القيّام بتهريبهم ومن ثمَّ المساومّة عليهم والاتجّار بهم، ولها عدّة صوّر منها ترغيب الشباب العاطل عن العمل بتهريبهم إلى الخارج، ومنها القيّام باختطاف الأطفال والنساء عبّر شبكات من المافيّات والعصابات المسلّحة، وهي معادلة يصعب تفسيرها عمّا كانت عليه في العصور القديمة، فقديماً كانت العبودية تعني استغلال البشر للمصالح الخاصّة، كالخدمة والعمل الشاق بدّل الآلة، أمّا اليوم فتشكّل ظاهرة غير أخلاقية، ترتبط بالعمالة

(١) رمضان عيسى الليموني. أمراء الاستبعاد الرأسمالية وصناعة العبيد، ط١، إصدارات إي- كتب، لندن، ٢٠١٦، ص٤.

القسّرية، أو الاستغلال الجنسي، أو قطع الأعضاء البشرية والتمثيل بها، أو انتزاع اعضائهم وانسجتهم، أو الحمل بالإنابة ونقل البويضات، وهي جريمة عابرة للحدود تدر ارباحاً تتزايد يوماً بعد آخر، وبالتالي فقد اصبحت ظاهرة دولية تؤرق المجتمع الدولي، إذ أنها لا تقتصر على دولة واحدة وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول نتيجة لكونها أحد أشكال الجريمة المنظمة، إلا أنها تختلف باختلاف صوّرها وأنماطها من دولة إلى دولة أخرى وفقاً لمفهوم الاتجار بالبشر في تشريعاتها الوطنية، ومدى احترامها لحقوق الإنسان.

حيث شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع تنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو الدولية ووجود كثير من مناطق العالم التي تعاني من الاضطرابات الداخلية، وعدم الاستقرار السياسي وتدهور الأوضاع الاقتصادية، في بعض البلدان لا سيما في بلدان العالم الثالث التي توفر لعصابات الجريمة المنظمة غطاءً امنياً سهلت لوجود موارد متجددة من الضحايا من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء استغلالهم

لذا يجب الوقوف بحزم لمواجهة هذا التمدد السرطاني والحد منه وإنزال اقصى العقوبات بكل من ينتهك حرّمة الإنسان، ويجب أن تتكثف الجهود وتتوحد الديانات العالمية في اصدار فتاوى فقهية تحرّم هذه التجارة وتوسمّها بالعبودية المعاصرة المخالفة لحقوق الإنسان التي أعطاها الشرع الإسلامي المقدَّس أهمية بالغة لقيمة الإنسان ومكانته المقدّسة في المجتمع.

ولهذا قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين في كل مبحث عدّة مطالب وخاتمة.

فرضية البحث

سنبحث في هذه الرسالة عنوان الحدّ أو التعزير للاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلامية. وستكون لنا جولة على أحكام الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية (لمختلف المقاصد والغايات.(

يدخل الاتجار بالبشر ضمن المكاسب المحرّمة في الفقه الإسلامي؛ إذ يدخل تحت عنوانات: القيادة، والإفساد في الأرض، وإشاعة الفحشاء، وضمان الحُرّ، ويكون فاعله مستحقّاً للحدّ والتعزير، بل القتل في بعض الحالات، كما إذا كان من مصاديق المحاربة.

أهداف البحث

يهدف هذا المقال إلى دراسة ظاهرة الاتجار بالبشر في إطار الجريمة المنظمة، بالاستناد إلى المصادر الفقهية والحقوقية، والعمل على الحدّ منها؛ من خلال رفع مستوى الوعي لدى الناس، ضمن بحث نقاط الضعف المحتملة في القوانين ذات الصلة بهذه الظاهرة.

سابقة البحث وميزته

تقدّم أن بحث الاتجار بالبشر لم يردْ في الكتب الفقهية ضمن هذا العنوان الصريح، وإنما جاء تحت عناوين أبواب ذات صلة بهذا الموضوع، من قبيل: القيادة، وإشاعة الفحشاء، وضمان الحُرّ، وبيع الحُرّ. ويمكن أن يكمن امتياز هذا البحث في أن الرؤية التحقيقية لهذه الظاهرة رؤية فقهية ودينية، في حين أن سائر البحوث المنجزة في هذا الحقل المهم، والذي يحتاج إليه المجتمع حاجة ماسّة، على الرغم من كل الامتيازات والحسنات، قد اقتصرت على البُعد الحقوقي من المسألة في مقرَّرات الجمهورية الإسلامية والقوانين الدولية، ودرست في الغالب نقاط الضعف والنواقص والموانع العملية لهذه القوانين؛ من أجل الحيلولة دون هذه الجرائم العالمية. وإذا تمّ إنجاز دراسة تبحث في رؤية الإسلام فإنها تقتصر على جانبٍ من الاتجار بالبشر، من قبيل: الدراسات التي أنجزت بشأن الاتّجار بالنساء لغايات مثل الدعارة وما إلى ذلك. والامتياز الآخر لهذا البحث يمكن أن يكون في دراسة حجم التناغم بين الأحكام الإسلامية والقوانين الوضعية.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة كورقة نقدية تم المشاركة بها في المؤتمر الثاني الذي عُقد في جامعة ميسان/ كلية القانون، تحت عنوان (المواجهة القانونية للإتجار بالبشر)، اهداف هذه الدراسة تمحور في تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر وموقف الشريعة اسلاميّة منها، وقد تمت مناقشة هذا المصطلح تحت عناوين فقهية مختلفة استخلصنا منها الكثير من الروايات التي طرحت عناوين مقاربة، كمصلح (بيع الحر) .

سابقة البحث وميزته

كما أوضحنا اعلاه أنَّ مصطلح (الاتجار بالبشر) لم يردْ في الكتب الفقهية ضمن سياق العنوان، ولكن هناك عناوين كثيرة طرحها الفقهاء وفي أبواب مختلفة، من قبيل: القيادة، وإشاعة الفحشاء، وضمان الحُرّ، وبيع الحُرّ. سوف نمر عليها جميعها..

تطبيقات البحث

يمكن تطبيق هذه الدراسة في انحاء متفرّقة من المؤسسات العلميّة والثقافيّة والقضائيّة ومنظمات المجتمع المدني، والمحاكم القضائية والعسكرية، في نشر الوعي المجتمعي والحد من هذه العصابات التي تعتاش على دمار الفرد والدولة.

ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في وضع دراسة محورية تناقش فيها الكثير من المحاور ذات الشأن، منها الحدود الجغرافية وأثرها في انتشار هذه التجارة، خصوصاً موقع العراق الاستراتيجي بالنسبة إلى كثير من الدول المجاورة التي تنشط فيها تجارة تسويق البشر وتهريبهم، كجمهورية إيران الإسلاميّة وما يحدّها من دول كأفغانستان وباكستان وتركيا ودول الخليج العربية، التي تميّزت بتجارة تهريب النساء والفتيات[١].

بيان فرضية البحث:

سنبحث في هذه الدراسة موقف المشرّع الإسلامي من جريمة الإتجار بالبشر، ولماذا لم يفرد الفقه الإسلامي باباً خاصاً بعنوان« جريمة الإتجّار بالبشر» ضمن بحث المكاسب المحرّمة، وإذا كان كذلك، كيف يكيّف الفقيه هذه الجريمة، وفي أي خانة يضعها[٢]؛ وإذا لم يكن هناك حكم فقهي فهل تدخل ضمن الحدود التعزيرية، بعنوان: القيادة، والإفساد في الأرض، وإشاعة الفحشاء، وضمان الحُرّ، بل القتل في بعض الحالات، وقد رتبَّ العلاّمة الحلّي في كتابه تحرير الأحكام على بيع الحرّ (الاتّجار بالبشر)، بالإضافة إلى الحرمة التكليفية، حكماً وضعياً أيضاً[٣] ، وذهب أبو الصلاح الحلبي إلى وجوب قطع يد مَنْ يرتكب جريمة بيع الحُرّ (الاتّجار بالبشر)[٤] ؛ لا بسبب السرقة، بل للفساد في الأرض[٥].

وهي كالآتي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصطلحات اللغوية والاصطلاحية والفقهية والقانونية.

المطلب الأول: أبحاث تمهيدية:

(١) د. ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م.
(٢) انظر: العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٢: ٢٦١ص، مؤسسة الإمام الصادق×، ط١، ١٤٢٠.
(٣) انظر: الحلبي، الكافي في الفقه: ٤١٢، كتابخانه عمومي إمام أمير المؤمنين×، ط١، ١٤٠٣.
(٤) المصدر نفسه ،ص٢٦١.
(٥) انظر: علي أكبر دهخدا، لغت نامه دهخدا،ج ١١: ٢٩٤ص، نشر دانشگاه طهران، ط٢، ١٩٩٩م.

الفرع الأول:

الشريعة لغة: «شَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تناول الماءَ بفِيه ، وشَرَعَتِ الدوابُّ في الماء، تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت. ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ : شَرَعَتْ نحو الماء»[١].

وأستطرد ابن منظور في معنى الشريعة فقال: «والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ : المواضعُ التي يُنْحَدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سُمّي ما شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصوم والصلاةِ والحج والنكاح وغيره»[٢].

وجاء في الصحاح: الشَرْعُ والشريعة والتشريع معناها واحد في اللغة، فهي مصدر من شَرَعَ بمعنى سنَّ الأحكام والقواعد للناس»[٣].

اصطلاحاً: يقول الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ)عن مفهوم الشريعة: «الشريعة السنّة التي

من سلك طريقها أدته إلى البغية، كالشريعة التي هي طريق إلى الماء، وهي علامة منصوبة على الطريق إلى الجنة كأداء هذا إلى الوصول إلى الماء، فالشريعة العلامات المنصوبة من الأمر والنهي المؤدية إلى الجنة»[٤].

وأورد شمس الدين العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (ت. ٧٨٦هـ) تعريفاً اصطلاحياً للتشريع حيث قال: «وهو ما استفيد من الأحكام الواردة في الأدلة النقلية عن حكم الأصل»[٥] وهو بهذا يثبت أصلاً لكل تشريع من خلال قواعدهِ الأصلية التي هي القرآن والسنة المعبر عنها بالأدلة النقلية، وهذا ما هو متسالم لدى جميع الفقهاء إنّ الشريعة أو(التشريع) هي جملة أحكام مجعولة، فإنْ كان مصدرها السماء بأن نزل بها الوحي سُمّيت شريعة سماوية، وإنْ كانت من وضع البشر سمّيت شريعة وضعية[٦].

والتشريع هو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، وما يحدث لهم من القضايا والحوادث، فإنْ كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإنْ كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي[٧].

المطلب الثاني: موقف الإسلام من ظاهرة العبودية والاسترقاق للعبيد، دراسة تأريخية.

نظام الرقّ والعبودية في الإسلام عنصر جامد ليس متحرّك، وسلبي غير إيجابي، وهو يمثل مرحلة انتقالية، تبعاً لمتطلّبات المرحلة الجديدة التي يمر بها الإسلام الفتي وهو يبني مجتمعاً إنسانياً جديد العهد بالقيّم والمبادئ السماوية التي أضحت تمثل شعاراً ودثاراً له، وكلَّ عملية بناء أو تحوّل في النظم الاجتماعية والمسبّقات الذهنية، والقيّم الحاكمة في كل مجتمع، تتطلب مرور أكثر من جيل، ويجب لإتمام عملية التغيير أن تكون القيادة السياسية والاجتماعية والدينية واحدة ومتناسقة ومنسجمة وأن يتمتع أشخاصها بخصائص وقدّرات واحدة عبر اجيال التغيير[٨]، والإسلام بوصفه نظاماً كونياً لم يكن بمنأى عن هذه التجربة التاريخية، خصوصاً الظروف والملابسات التي مرّ بها بعد وفاة النبي|، فكان ولابد من الحاجّة إلى أكثر من قرن ليزيل ما علق في

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة(شرع)، ج٨، ص١٧٦.
(٢) ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٧
(٣) نفس المصدر، ج٨، صص١٧٥.
(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، ج٨، ص٢٣١، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.
(٥) العاملي، شمس الدين، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة،ج١، ص٤٠، نشر: مؤسسة أهل البيت^ لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤١٩ هـ) قم – ايران.
(٦) كاشف الغطاء، عباس، المدخل الى الشريعة الاسلامية، ص٧، نشر: مؤسسة كاشف الغطاء، العامة، الطبعة الاولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥ م) النجف – العراق.
(٧) خِلاّف، عبد الوهاب، خلاصة تأريخ التشريع الاسلامي،ص٩، نشر: دار القلم للطباعة والنشر، الكويت. وليم دوغلاس، حقوق الشعب،ص٢١، ترجمة مكرم عطية، المكتبة الأهلية، دون سنة النشر.
(٨) رائد قاسم، عندما يحكم الإسلام، ص٤٣، الأميرة للطباعة والنشر.

أذهان وأفكار المجتمع الإسلامي، فالمنظومة الإسلاميّة تمتلك رؤية مستقبليّة لنظام البشر يحتّم عليها أن تتعامل معه بأسلوب نقدي بنائي معياري، فهي لا تهدم ولا تُلغي كل ما هو موجود، كما لا تقبل بكل ما هو موجود على عِلاّته، ولا تنتقي من هذا وذاك، إنما منهجها قائم على هضم هذا الواقع البشري وإنشائه على ضوء برامج أُعدت مسبّقاً على أساس أن هذا الوجود كله من خلق الله، اتجهت إرادة الله إلى كونه فكان، وأودعه قوانينَه التي يتحرك بها والتي تتناسب بها حركة أجزائه فيما بينها(١). لذلك جاءت أحكامه تبعاً لمقاصده، في جلب المصلحة ودفع المفسدة التي اختزلها بقاعدة «حفظ الأصول والثوابت» ، التي عُرّفت قديماً عند أهل الصنعة بـ(الكليّات الخمسة) وهي:« حفظ العقل، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ العرض» ،فالنظام الإسلامي الجديد لا يستقيم على نظامٍ ولا على حياةٍ إلا بوجودها، فشّرع ما يصونها ويحافظ عليها من الأحكام، ومن العقوبات ما يزجر من يريد المساس بها، وليس هناك جريمة تؤثر على الكليات الخمس جميعاً في آن واحد غير جريمة الاستخفاف بالنفس الإنسانيّة وسلب حقوقها المشروعة، فكان من ابجدياته تشريع وتقنين القوانين الإلهية التي تدعو إلى تحرير العبيد وكسر قيود الاستعباد، وأن العبودية مرحلة استثنائية لا يمكن لها أن تتأصل وتتجذر بقانون، فوضع نظام العتق ليكون خطوة جديدة في تحرير الإنسانيّة من قيّد العبوديّة، وأنَّ الناس سواسية يحكمهم دين واحد وقبلة واحدة وربّ واحد، فلا وجود للنوع والبشرة في الإسلام، فلم يبقى إلا رقّ الحرب، ولما غزت جيوش المسلمين بني المصطلق من خزاعة الحجاز أصابوا منهم عدد كبير من الاسرى، فقام النبي| وبخطوة استباقية بتزويج جويرية بنت الحارث بعد إعتاقها كمحاولة لدفع المسلمين إلى إعتاق باقي الأسارى، وعندما فتح مكة قال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء، وفي الشأن الاجتماعي في رفع شأن العبودية قام النبي| بتأمير بلال بن رباح أن يعتلي ظهر الكعبة ويكون أول مؤذن للإسلام، وهكذا بدأت الشريعة الإسلامية بحثّ المسلمين على العتق شجّعت على ذلك وعَدَّته من أفضل الأعمال التي يؤجر عليها يوم القيامة، كالقتل الخطأ والظهار والإفطار في شهر رمضان، كما ألزم الشارع السيد بعدم بيع جاريته إذا ولدت له ولداً ذكراً.

وحتّى يندّك المجتمع الإسلامي وتضمحل الفوارق فيه، عمل على اذابة كل ما يمت بصلة إلى التمييز العرقي وعاقب عليه، وعمد على إنشاء مدارس تثقيفية للاستفادة من تعاليم الإسلام في التعايش السلمي بين أبناء المجتمع الواحد فتكون مسألة الرقّ والعبودية لنسائهم وأطفالهم بمثابة مدرسة تعليمية يختلطون بواسطتها مع المجتمع الإسلامي، ويتعايشون معهم، ويتزوّج بعضهم من بعض، مع تحديد شروط للمجتمع الإسلامي في معاملته معهم..

وأنّ الحلول التي وضعها الإسلام لعتقهم هي في غاية الدقّة، تجعلهم يتحرّرون في أسرع وقت وقد اندمجوا في المجتمع الإسلامي وتعلّموا المباني الإسلامية، وهذا ما نشاهده بوضوح من معاملة النبيّ| وأهل بيته^ للعبيد من تعليمهم وعتقهم، وكانت علاقة هؤلاء العبيد بأهل البيت^ إلى درجة ممّا كانت تجعل العبيد يفضّلون البقاء مع أهل البيت^ عبيداً لهم، على حرّيتهم وعتقهم، وأعظم من كل هذا انتساب ائمة أهل البيت^ إلى عددٍ من الجواري والإماء فاصبحنَّ أُمهات للأئمة ^، ممّا يدللّ على عدم الفرق من حيث المبدأ بين الحرّ والعبد في سلوك طريق السعادة والكمال، وهذه إشارة واضحة لنا بأن لا نميّز الآخرين على أساس الفروق الاجتماعية.

المطلب الثاني: التفكك الأسري وغياب الرقابة:

لعلماء الاجتماع رؤية ثاقبة في دراسة الأسرة من الناحية الاجتماعية، فحتّى ينتظم المجتمع وينشأ نشأة صحيحة، لابد من التركيز على بناء الأسرة أولاً، وهي رؤية اقرّها الإسلام واثنى عليها، فلا يمكن أن ننشئ مجتمعاً فاضلاً مالم ننشئ أسرة فاضلة، فهي المسؤولة أولاً عن بناء وتقويم أفرادها، فالأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، إذا صلحت الأسرة صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، والإسلام بوصفه منظومة عالمية متكاملة قد أولى الأُسرة أهميّة خاصّة في مدارج منهجه المتكامل، ذلك لما لها من دور فعّال يسهم في بناء إنسان

(١) معالم في الطريق، لسيد قطب، ص:١٦.

صالح يُشارك في خدمة المجتمع ورقيّه وتنمية قدراته، فقد أشار إلى المعطيات الإيجابية المترتبة على العلقة بين الزوجين وجعلها في طليعة اهتماماته، فمتى ما كانت تلك العلاقة بين الزوجين قد بُنيّت على أُسس متينة فأنها قادرة على إنشاء أسرة متكاملة ترفد المجتمع بجيل رائد، أما إذا بُنيّت الأسرة على أساس هش فبالكاد سوف تنتهي إلى تفكك وضياع، وهذا الجزء من المعادلة هو الذي سبب لنا الارباك في ضياع جيل بكامله بعد أن وقفت الاسرة عاجزة محبطة في إعادة هيكلتها وملئ الفراغ الروحي والفكري لأبنائها، مضافاً إلى ما يلقاه الابناء خارج الأسرة من أفكار ومغريات وتعاطٍ للخمور والمخدرات والانجرار وراء عالم الفوضى الخلاقة وافشاء ثقافة السرقة لدى المراهقين، كعلاج بديل للحالة النفسية نتيجة الصراع الداخلين في الاسرة بين الزوجين ، وغير ذلك كلها أسباب تؤدي إلى انخراط هؤلاء الصبية في طريق شائك لا تحمد عقباه ينتهي إلى الوقوع في شباك العصابات التي تتلاعب بأفكارهم وتمنيّهم وتغريّهم بالهجرة والبحث عن العمل خارج البلاد.

يقول الكسيس كاريل في كتابه : «الإنسان ذلك المجهول» : «لقد ارتكب المجتمع العصري غلطة جسيمة باستبدال تدريب الأسرة بالمدرسة استبدالاً تاماً ، وكذا ترك الأُمهات أطفالهن لدور الحضانة حتى يستطعن الانصراف إلى أعمالهن ومطامعهن، إنهنَّ مسؤولات عن اختفاء وحدة الأُسرة واجتماعاتها التي يتصل فيها الطفل بالكبار، فيتعلم منهم أموراً كثيرة ؛ لأنّ الطفل يشكّل نشاطه الفسيولوجي والعقلي والعاطفي طبق القوالب الموجودة في محيطه»[١]،

المطلب الثالث: عدم العدالة القانونية في توزيع الثروات:

العدالة الاجتماعية (Social Justice) تمثل جوهر السلوك المجتمعي، فمتى انتظمت واستقامت عدالة التوزيع، انتظمت سلوكيات المجتمع الإنساني، وهناك صلّة وثيقة بين العدالة الاجتماعية والتطور الاقتصادي فهي مبدأ أساسي من مبادئ الاستقرار النفسي للأسرة، يتحقق بظله الانتعاش الاقتصادي في دخل الفرد ورفع المستوى المعيشي للأسر الفقيرة، والحد من حالة التسكع والعوز الذي يحد من السرقة، ويتحقق التكافل الاجتماعي وضمان الحقوق للأجيال المستقبلية، والعدالة الاقتصادية على نحو الخصوص تلعب دوراً مهماً في الاستقرار السلوكي لكل فرد في المجتمع اذا ما نجح النظام الاقتصادي في إشراك جميع الافراد في توزيع الثروات عليهم بما يتناسب وتحصيلهم العلمي وبما ينجزونه من عمل يسهم في تحريك آلة الإنتاج.

أما إذا أختل النظام الاقتصادي وبدأت المساومات والمحاصصات الحزبية والطائفية وبقيت المناصب حكراً على نماذج معيّنة، ظهر شبح الظلم يخيم على آفاق المجتمع الإنساني فتضطرب الحياة وتفقد نظارتها وتظهر جشوبة عيشها، مما ينعكس سلباً على استقرار الأسرة على نحو الخصوص، الأمر الذي يؤدي إلى تفشي الظواهر السلبية بكل أنواعها، فيحتم على الناس الهجرة من أجل تحقيق شظف العيش أو يكونوا ضحية بيع الاعضاء أو الوقوع في شراك عصابات المخدرات[٢].

المبحث الثاني: موقف الشريعة من الإتجّار بالبشر:

المطلب الأوّل: دور الفقهاء في الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر:

يذكر أن الاتجار بالبشر يعدُّ جريمة إنسانية لم تألفها التعليمات السماوية من قبل، ولم تصنّف ضمن العنوانات الفقهية والروائية تحت عنوان (الاتجّار بالبشر)، وهي ظاهرة مستحدثة، تحتاج إلى وقفة جدية من قبل الفقهاء والعلماء لتقنين وتشريع أحكاماً شرعياً تحد من هذه الجريمة المنظمة، وعليه يجدر بنا قبل الدخول في تفاصيل المسألة في الأبحاث الفقهية، وبيان أحكامها، أن نعمل على اقتناص جملةٍ من العناوين الفقهية من تصانيف الروايات وفتاوى العلماء المتقدِّمين، وتطبيقها على ظاهرة الاتجار بالبشر.

(١) الكسس كارل، التربية وبناء الأجيال، ص١٧١.
(٢) عصام الدبس، الحقوق والحريات، ص١٣، ط٢، دار الثقافة ، عمان –الاردن، ٢٠١١م.

١ـ بيع وشراء الإنسان:

إنّ أوّل عنوان فقهي يمكن تطبيقه على جريمة الاتجار بالبشر هو عنوان بيع وشراء الإنسان.

فقد ورد في الأحاديث الشريفة اعتبار بيع وشراء الإنسان من الذنوب الكبيرة التي لا تغتفر، بل تمَّ التصريح فيها بعدم قبول توبة مَنْ يرتكب هذه العملية الشنيعة.

ومن الروايات الواردة في هذا الشأن:

١ـ رُوي عن النبيّ الأكرم| أنه قال: «إنّ الله يغفر كلّ ذنب يوم القيامة، إلاّ... مَنْ باع حُرّاً»(١).

٢ـ ورُوي عن الإمام الرضا× أنّه قال: قال رسول الله|: «إنّ الله غافر كلّ ذنب، إلاّ مَنْ أحدث ديناً، ومَنْ اغتصب أجيراً أجره، أو رجل باع حُرّاً»(٢).

٣ـ ونُقل عن رسول الله| أنّه قال: «لا توبة لمَنْ باع حُرّاً حتّى يردّه حُرّاً على ما كان»(٣).

فقد رُوي عن رسول الله| أنّه قال: «ثلاثة أنا خصيمهم يوم القيامة: رجلٌ باع حُرّاً فأكل ثمنه، ورجل...الحديث»

وجاء في بعض الروايات أن أمير المؤمنين× قطع يد رجلٍ عمل في بيع وشراء الإنسان. فقد رُوي عن الإمام الصادق× أنه روى عن أمير المؤمنين عليّ× قائلاً: «إن أمير المؤمنين× أُتي برجلٍ قد باع حُرّاً فقطع يده»(٤).

وجاء في تحرير الأحكام: «بيع الحُرّ حرام، وكذا أكل ثمنه، وثمن ما ليس بمملوك للإنسان، ولا يصحّ تملُّكه»(٥).

وطبقاً لفتاوى بعض الفقهاء لا يكون الإنسان ممّا يُتموَّل، وعليه لا يمكن اعتباره بضاعةً يمكن أن تدخل في عملية البيع والشراء(٦).

وفي جامع المدارك عُدّ شراء الإنسان وبيعه من المكاسب المحرَّمة، وثمنه سُحت، ويستحق مرتكبه الحدّ بقطع اليد. ودليل هذا الحكم هو دفع الفساد؛ ورواية السكوني وسنان بن طريف عن الإمام الصادق(٧).

وبعد هذه القراءة الفقهية يتضح لنا أن الفقهاء قد عالجوا الكثير من المسائل بنحو تقريبي كبيع الحر، وهو مصطلح فقهي يشابه إلى حدٍ كبير مصطلح الاتجّار بالبشر، وبيع الحر يدخل فيه بيع الاطفال للأعمال الشاقّة والاستغلال الجنسي لعصابات الدعارة أو الاتجار بالمخدّرات.

٢ـ استئصال وبيع أعضاء الإنسان

من دواعي انتشار هذه الجريمة وتداولها على جميع الاصعدة وارباحها المتزايدة، تكمن في المرحلة الاولى باعتبارها وسيلة لبيع وشراء أعضاء جسم الإنسان، حيّاً كان أو ميتاً، وفي ذلك حرمة شرعية ومخافة قانونية.

وقد وردت روايات كثيرة تنهى عن أي عمل اجرامي يهتك حرمة الانسان ويؤدي به إلى الموت، أو إلى الإضرار بالنفس، ومن هذه النصوص:

١ـ ما جاء في القرآن الكريم: {وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} البقرة: ١٩٥، وقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً}

(١) الكليني، الكافي ،ج٥، ص٦٨، ٦٨، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٧.
(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة ١٦: ٥٥، مؤسسة آل البيت^، ١٤٠٩.
(٣) مستدرك الوسائل ١٣: ٣٧٨.
(٤) مستدرك الوسائل، ١٤: ١٣.
(٥) تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج ٢:ص٢٦١.
(٦) ينظر: الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢: ٢٩٨ص، مؤسسة مطبوعات دار العلم، ط١.
(٧) ينظر: الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ج ٢: ٢٩٨ص، المصدر السابق.

النساء: ٢٩، وقوله تعالى:{ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} الأنعام: ١٥١.

٢ـ ما جاء في الروايات:

جاء في بعض الروايات النهي عن قطع واستئصال أيّ عضو من أعضاء البدن، وإنْ لم يضرّ بالنفس، وكان الجسد لميْتٍ. وتجب الدية على مرتكب هذا العمل. فقد أوجب الإمام الصادق× الدية على مَنْ يحتز رأس الميْت[١].

قال الفقهاء: إذا كان العضو المستأصَل من جسم الحيّ؛ لوصله بجسم إنسان آخر، من الأعضاء التي تتوقَّف عليها الحياة، مثل: القلب؛ أو المخّ، فإن استئصاله محرَّم، حتّى لو رضي صاحب العضو بذلك، ويكون مصداقاً للانتحار المحرَّم[٢]، وعليه إذا لم يضرّ التبرّع بالعضو بسلامة المتبرّع، وتوقَّفت حياة المسلم عليه، ولم يمكن علاجُه بطريقٍ آخر، من قبيل: التبرُّع بكلية لمَنْ يحتاج إليها، فليس هناك خلافٌ كبير في جوازه[٣]، بشرط أن يكون ذلك برضا المتبرّع[٤].

الخاتمة والنتائج وفهرست المصادر

بعد هذه الاجالة في اروقة المصادر الفقهية والروائية انتهينا إلى الوصول إلى نهاية هذه الدراسة التي نكون قد وفقنا في دراستها دراسة فقهية معاصرة وتوصلنا إلى بعض النتائج، منها:

١- إن للتفكك الاسري دوراً كبيراً في ضياع افراد الاسرة ووقوعهم ضحية في أيدي العصابات والمافيات.

٢- سوء التوزيع وعدم العدل الاقتصادي سبب رئيس لانتشار الفقر والعوز الذي يؤدي إلى تفكك الاسر وانتشار الرذيلة.

٣- تشديد عقوبة المرتكبين للإتجار بالبشر في أحوال وأوضاع خاصة، من قبيل: ظهور الأحداث غير المتوقَّعة

٤- إقامة المؤتمرات بهدف رفع مستوى الوعي، ومكافحة الاتّجار بالبشر من خلال الرؤية الفقهية والدينية.

٥- رفع مستوى الوعي لدى جميع أفراد المجتمع من خلال تكثيف الأنشطة الثقافية والتعليمية، وتوظيف العامل والطاقة التبليغية.

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الاجالة السريعة ونحن نتصفح العناوين ذات الصلة، وجدنا أن الفقه الإسلامي له حضوره الواضح في مواكبة الاحداث وابداء الرأي من خلال ما يطرحه من رؤى وأفكار تطبيقية تسهم في نشر الوعي الديني والحس الوطني، في الحفاظ على حرمة وحقوق الإنسان من الضياع، والوقوف بحزم بكل ما يمت إلى نشر الرذيلة والفساد في ربوع المجتمع الإسلامي.

وقد توصلنا من خلال هذا الطرح الفقهي أنَّ حكم الاتجار بالبشر في الشريعة الإسلامية هو الحرمة؛ بالعنوانين الحكم الأوّلي والثانوي.

وأما أهم النتائج التي توصلنا إليها فهي كالآتي:

١- إقامة المؤتمرات والندوات التثقيفية على مستوى الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية بهدف رفع المستوى الثقافي والوازع الديني.

---

(١) الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٧، جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤١٣.

(٢) انظر: محمد المؤمن القمّي، كلمات سديدة: ١٦٦.

(٣) غلام حسين خدادادي، أحكام پزشكان وبيماران مطابق با فتاوى...محمد فاضل اللنكراني: ١٥٤، نشر مركز فقهي أئمة أطهار، أطهار، ط١؛ دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت^ ٢: ٣٠٥.

(٤) مكارم الشيرازي، أحكام پزشكي: ١٥٢.

٢- تعد الثقافة المجتمعية إلى مصاف الفقه الديني جزءاً لا يتجزأ من واجبات المؤسسات الحكومية والدينية في اداء واجبها تجاه هذه المنظمات والمافيات التي عاثت في الارض فساداً.
٣- التطبيق العملي والميداني للجهات ذات الصلة ترفع من كفاءة الدولة في الحفاظ على ربوعها من التجاوز عليها وصد هذه العصابات وانزال اقصى العقوبات بهم.
٣- تشديد العقوبات من قبل المحاكم المدنية والعسكرية، كخطوة أولى في القضاء على كل ما يمت بصلة إلى التجاوز على القوانين.
٤- إعادة تأهيل الاشخاص الذين غرر بهم أو ممن تعرض إلى الخطف والاعتقاد كما حدث بالنسبة إلى أبناء سنجار من الطائفة الأيزيدية، من قبل داعش الاجرامي، والعمل على إعادتهم إلى مقر سكناهم، وتعويضهم بما يضمن لهم جميع حقوقهم المغتصبة.
٥- طرح مشروع العفو للشباب المضلل والذي وقع ضحية هذه العصابات أو ممن غرر بهم.

فهرست المصادر

١- العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، مؤسسة الإمام الصادق×، ط١، ١٤٢٠.
٢- الحلبي، الكافي في الفقه، كتابخانه عمومي إمام أمير المؤمنين×، ط١، ١٤٠٣.
٣- علي أكبر دهخدا، لغت نامه دهخدا، ، نشر دانشگاه طهران، ط٢، ١٩٩٩م.
٤- ابن منظور، لسان العرب، مادة(شرع)،
٥- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، نشر: المكتبة العلمية، الطبعة الاولى (١٩٩٨ م) بيروت – لبنان.
٦- المُطَرِّزي، ناصر، المغرب في ترتيب المعرب، ، مادة شرع، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
٧- الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت – لبنان.
٨- العاملي، شمس الدين، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، نشر: مؤسسة أهل البيت^ لإحياء التراث، الطبعة الاولى (١٤١٩ هـ) قم – ايران.
٩- كاشف الغطاء، عباس، المدخل الى الشريعة الاسلامية، ص٧، نشر: مؤسسة كاشف الغطاء، العامة، الطبعة الاولى (١٤٣٦هـ-٢٠١٥ م) النجف – العراق.
١٠- شلبي، محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي، نشر: الدار الجامعية، الطبعة العاشرة (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م) بيروت – لبنان.
١١- خِلاَف، عبد الوهاب، خلاصة تأريخ التشريع الاسلامي، نشر: دار القلم للطباعة والنشر، الكويت.
١١- رائد قاسم، عندما يحكم الإسلام، الأميرة للطباعة والنشر.
١٢-الكليني، الكافي ، دار الكتاب الإسلامي، ١٩٨٧.
١٣- الحرّ العاملي، وسائل الشيعة مؤسسة آل البيت^، ١٤٠٩.
١٤- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية.
١٥- الإمام الخميني، تحرير الوسيلة، ، مؤسسة مطبوعات دار العلم، ط١.
١٦- الصدوق، مَنْ لا يحضره الفقيه جامعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، ١٤١٣.
١٧-غلام حسين خدادادي، أحكام پزشكان وبيماران مطابق با فتاوى...محمد فاضل اللنكراني: ، نشر مركز فقهي أئمة أطهار، ط١؛ دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت(ع).
١٨- رمضان عيسى الليموني، أمراء الاستبعاد الرأسمالية وصناعة العبيد، ط١، إصدارات إي- كتب، لندن.

١٩- د. ممدوح خليل بحر، مسجوح خميل بحخ ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣م. مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد الاول ،سنة النشر٢٠٢٠، issn-2521- 4675.
٢٠- وليم دوغلاس، حقوق الشعب، ترجمة مكرم عطية، المكتبة الأهلية، دون سنة النشر. مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد الاول ،سنة النشر٢٠٢٠، issn-2521- 4675.
٢١- عصام الدبس، الحقوق والحريات، ط٢، دار الثقافة ، عمان –الاردن، ٢٠١١م.مجلة ميسان للدراسات القانونية، العدد الاول ،سنة النشر٢٠٢٠، issn-2521- 4675.